ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر
الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث
يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقال فخر الاسلام الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه
ان يصليها انه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر
بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا ليتسع وقت الوقوف ويستحب
الابراد عندنا بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكون ان
تؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين فهو تغيره والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عنده في رواية عن
ابي حنيفة ولا يكره في الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر

والكون

والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل يستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه
الليل يباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا
كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر
الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب بالفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت الى التاخير الشديد الذي يشك
بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن
بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد
بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف
المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة والمراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اوقات
اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في